الرفع وما اشبهها على ما تقرر في هذه الفروع لتصريحا لاضافة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ممنوعا فقد نهى احمد بن
حنبل الفريابي وابن المبارك عيسى بن يونس الرملي عن رفع
حديث حذف السلام سنة وقال المصنف بعد حكايته في تخريجه
الكبير للاحيا ما حاصله المنهي عنه عزو هذا القول الى النبي صلى
الله عليه وسلم لا الحكم بالرفع انتهى وكانه للتنزيه ان لم يمنعا
الرواية بالمعنى **المرسل** وجمعه مراسيل باثبات اليا
وحذفها ايضا واصله كما هو حاصل كلام العلائي ماخوذ من الاطلاق
وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان
المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده براو معروف او من قولهم
ناقة مرسال اي سريعة السير كان المرسل اسرع فيه عجلا فحذف
بعض اسناده قال كعب رضي الله تعالى عنه
امست سعاد بارض لا يبلغها * الا العتاق النجيبات المراسيل
او من قولهم جاء القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض الاسناد
منقطع من بقيته واما في الاصطلاح ف**مرفوع** اي مضاف
تابع من التابعين الى النبي صلى الله عليه وسلم بالتصريح او الكناية
على المشهور عند ائمة المحدثين **مرسل** كما نقله الحاكم وابن عبد
البر عنهم واختاره الحاكم وغيره ووافقهم جماعة من الفقهاء
والاصوليين وعبر عنه بعضهم كالقرافي في التنقيح باسقاط
الصحابي من السند وليس بمتعين فيه ونقل الحاكم تقييدهم
له باتصال سنده الى التابعي وقيده في المدخل بما لم يات اتصاله
من وجه اخر كما سياتي كل منهما ولذا افاد شيخنا بما سمعه التابعي
من غير النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم

اسلم

اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالتنوخي
رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا الارسال
وهو متعين وكانهم اعرضوا عنه لندوره وخرج بقيد التابعي مرسل
الصحابي كبيرا كان او صغيرا وسياتي اخر الباب وشمل اطلاقه الكبير
منهم وهو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته
عنهم والصغير وهو الذي لم يلق منهم الا العدد اليسير او لقي جماعة
الا ان جل روايته عن التابعين **او قيده بالتابعي الكبير**
كما هو مقتضى القول بان مرفوع صغير التابعين انما يسمى منقطعا
قال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد المرسل اوقعوه باجماع على
حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل بجماعة
منهم قال وكذلك من دونهم ايضا ممن صح له لقاء جماعة من
الصحابة ومجالستهم قال ومثله ايضا مرسل من دونهم فاشار
بهذا الاخير الى مراسيل صغار التابعين ثم قال وقال اخرون لا يعني
لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا بل يسمى منقطعا لانهم
لم يلقوا من الصحابة الا الواحد او الاثنين فاكثر روايتهم عن
التابعين والى هذا الاختلاف اشار ابن الصلاح بقوله وصورته
التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير قال شيخنا ولم ار التقييد
بالكبير صريحا عن احد نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل اذا
اعتضد كما سياتي بانه يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم
من ذلك انه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا بل الشافعي
مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة وذلك
في قوله ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من
مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة **او سقط راو منه**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)